بيروت في:٢٠٢١/٤/٢٢

إخبار موجه إلى حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان
الرئيسة غاده عون المحترمة
مقـدم

مـــــــن: المحاميين مجد حرب و ايلي كيرللس
الموضوع: مخالفات جمعية "القرض الحسن".

بعد التحية والاحترام،

تجلت في الآونة الاخيرة التداعيات الوخيمة على الاقتصاد لمخالفة قانون النقد والتسليف والقوانين والتعاميم المصرفية الاخرى.

في الوقت الذي يعاني الشعب اللبناني بأكمله من تداعيات الازمة المالية الناتجة عن مخالفة هذه القوانين تبرز مخالفات جديدة ارتأينا انه من الضروري وضعها بتصرف رئاستكم الكريمة.

ومن هنا تقدمنا بإخبار حول نشاط جمعية "القرض الحسن" المصرفي إذ أنه يأتي مخالفا لأحكام قانون النقد والتسليف الذي نص في المادة ٢٠٦ على وجوب ملاحقة مخالفيه امام المحاكم الجزائية، وفي المادة ٢٠٠ على إدانة من يتعاطى أعمال تسليف دون ان يكون مسجلا لدى مصرف لبنان سندا لأحكام المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات.

١- في الوقائع:

بحسب تصنيفها جمعية القرض الحسن كجمعية خيرية لا تبغى الربح، مصدر تمويلها اموال "مساهمون" بالدولار اضافة الى "اشتراكات سنوية" يدفعها المقترضون.

وقد ورد أيضا في تصريح وتغريدة للنائب حسين حج حسن بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٠ ما يلي: "مؤسسة القرض الحسن هي مؤسسة مرخصة في الدولة اللبنانية وهي المؤسسة المصرفية الوحيدة التي تعاملت بمصداقية وشرف مع الشعب اللبناني وهي التي حافظت على ودائع الناس بالدولار في ظل الازمة السياسية." (مستند -١)

تمنح جمعية القرض الحسن القروض مقابل رهن الذهب او مقابل وجود كفيل من ‘‘المساهمين’’.

كما افتتحت جمعية القرض الحسن حتى الآن ٣١ فرعا ضمن الاراضي اللبنانية.

اضافة الى النشاط المذكور وسع القرض الحسن مؤخرا نشاطه ليشمل شراء وبيع الذهب بحملة ‘‘بدل ذهبك دولار ودولارك ذهب ’’ التي اطلقتها المؤسسة.

وقد ظهرت في الاونة الاخيرة في المناطق اللبنانية مكنات الصراف الالي او ‘‘ATM’’ تابعة لل’’قرض الحسن’’ (مستند ٢- صور الصراف الآلي) ما خلق اشكالية واسعة على الصعيد القانوني وكثرت التقارير الصحافية حول هذه الآلات.

من ناحية أخرى، فرض القرض الحسن على المقترضين، وبسبب ازمة سعر الصرف، تسديد ديونهم وفقا ‘‘لسعر صرف السوق’’ السوداء.

<u>٢- في القانون:</u>

<u>أ- في انشاء مصرف دون الترخيص اللازم:</u>

عرفت المادة ١٢١ من قانون النقد والتسليف المصرف بأنه : ‘‘المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف , الاموال التي تتلقاها من الجمهور.’’

اما المادة ١٢٥ فتنص على انه ’’يحظر على كل شخص حقيقي او معنوي لا يمارس المهنة المصرفية ان يتلقى ودائع بمعنى المادة 122 التى بدورها تعتبر الودائع اموالا متلقاة من الجمهور من قبل مصرف.

كما ان المادة ١٢٨ من القانون عينه اشترطت اقامة مصرف في لبنان بالاستحصال مسبقا على ترخيص من المصرف المركزي اذ ورد في الفقرة أ من النص ما يلي:

‘‘ يخضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان.’’

ولما كان نشاط القرض الحسن واضح اذ انه يستقطب ودائع من ‘‘مساهمين’’ ويسلف هذه الودائع الى الجمهور.

ولما كان تغيير بسيط في المصطلحات لا يغير الطبيعة القانونية للمؤسسة اي ان استبدال مصرف ب’’جمعية’’ او مودع ب’’مساهم’’ لا ينفي وجود نشاط مصرفي دون الاستحواز على التراخيص اللازمة.

نتقدم بهذا الاخبار طالبين منكم اتخاذ المقتضى القانوني اللازم للحد من التجاوزات المعرضة اعلاه.

ب-إستطرادا: في الطبيعة المزعومة للقرض الحسن:

لما كان تصنيف القرض الحسن لساعته غير واضح وهو بحسب القيمين عليه جمعية خيرية.

ولما كان مصرف لبنان قد حدد آلية عمل الجمعيات الخيرية التي تتعاطى أعمال التسليف الصغيرة في التعميم رقم ٩٣(القروض الصغيرة).

ولما كانت المادة ١ فقرة ٢ هذا التعميم تنص على ما يلي:

٢ -" مؤسسات الإقراض الصغير":الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية التي يوافق مصرف لبنان على تعاملها مع المصارف بهدف قيام هذه الاخيرة، مباشرة وعلى مسؤوليتها، بمنح "قروض صغيرة" تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (١ (من هذه المادة.
يمكن للمجلس المركزي، وفقاً لأسباب يعود تقديرها له، اعتبار هيئات اخرى تسمح لها انظمتها القيام بأعمال مشابهة لأعمال الجمعيات الاهلية أو المنظمات غير الحكومية من ضمن "مؤسسات الاقراض الصغير".

ولما كانت المادة السابعة من التعميم عينه تنص على ما يلي:

"تمنح "مؤسسات الإقراض الصغيرة مهلة حدها الأقصى ٣١/٧/٢٠١٩ لتسوية أوضاعها سيما للتفرغ عن القروض الممنوحة منها مباشرة قبل تاريخ ١٦/٨/٢٠١٨ او لتصفيتها في حال تعذر عليها ذلك."

ولما كان مصرف لبنان غير قادر على الموافقة على تعامل "القرض الحسن" مع المصارف أو تمكينها من القيام بهذه الأعمال التسليفية كونه ملتزم بالقوانين العالمية والقرارات الدولية التي ترعى مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب كما انه ملتزم كما كل مصرف عامل في لبنان تطبيق التعميم ١٢٦ الذي يفرض عليهم احترام قوانين بلاد المصارف المراسلة، والعديد من هذه البلاد تصنف القرض الحسن والمؤسسات الخيرية التابعة لحزب الله ضمن خانة تمويل الارهاب وتبييض الاموال والجرائم المنظمة،

.
ولما كانت مؤسسة القرض الحسن لم تسو اوضاعها وفقا لما ورد في المادة السابعة أعلاه.

لذلك، ولو اردنا اعتبار هذه المؤسسة هي بالفعل جمعية خيرية تكون بنشاطها الحالي تخالف القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ج- في ما يتعلق بالصراف الآلي:

بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩ صدر عن مصرف لبنان التعميم رقم ٣٦ المتعلق بالصراف الآلي ونصت الفقرة ١ من المادة الاولى منه على التالي:

"يسمح للمصارف وللمؤسسات المملوكة من المصارف بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي تراه مناسباً وذلك شرط :
- اعلام مصرف لبنان مسبقاً ..."

اما الفقرة ٣ فتشترط على الآلات"أن تقبل بطاقات الائتمان والوفاء المحلية والدولية كافة المقبولة من مصرف لبنان وفقاً للمادة الثانية من هذا القرار".

ولما كان "القرض الحسن" قد وزع في عدد من المناطق اللبنانية آلات ال ATM دون اعلام مصرف لبنان بذلك.

واستطرادا في حال لم يعتبر "القرض الحسن" مصرف، فإن احكام هذا التعاميم تبقى نافذة اذ ان الفقرة ٢ من المادة عينها اجازت للمؤسسات غير المصرفية باعتماد التقنية شرط، وهنا ايضا، اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة.

ولما كان القرض الحسن لم يمتثل لأحكام هذا التعميم.

جئنا بموجب هذا الاخبار نطلب من رئاستكم الكريمة أجراءالمقتضى القانوني.

د- في ممارسة الصرافة غير الشرعية:

نظم القانون رقم ٣٤٧/٢٠٠١ مهنة الصيرفة وعرف عنها على انها نوعي مؤسسات :

" **فئة أ:** موضوعها شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أي عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية،أوراقاً نقدية كانت أم قطعاً معدنية، وشراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات والتحاويل والشيكات والشيكات السياحية.

فئة ب: موضوعها شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية وشراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الألف غرام والشيكات السياحية ضمن سقف يحدده مصرف لبنان."

وقد حظر القانون عينه في المادة الأولى منه ممارسة مهنة الصيرفة دون ترخيص مسبق من مصرف لبنان.

وفي نفس السياق ورد في المادة ٥": على مؤسسات الصرافة أن تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان.
تقبل طلبات التسجيل المستوفية الشروط القانونية.
ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة 136 من قانون النقد والتسليف.
لا يمكن لأي مؤسسة لم تسجل في لائحة مؤسسات الصرافة أن تمارس مهنة الصرافة ولا أن تدخل عبارات « مؤسسة صرافة»، « صاحب مؤسسة صرافة»، « صرّاف» أو أية عبارة أخرى مماثلة في أية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها كما أنه لا يمكنها أن تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي إلى تضليل الجمهور حول صفتها.
على مؤسسات الصرافة أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري."

أما المادة ٢٠ من هذا القانون فقد حددت جزاء مخالفة الأحكام أعلاه وفقا لما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد 1 و2 و3 و5 و10 و19 من هذا القانون."

ولما كان "القرض الحسن"، وفقا لما بيناه في الوقائع، يقوم بأعمال صيرفة من خلال شراء وبيع الذهب بشكل مخالف لأحكام القانون المعوضة أعلاه.

ولما كانت هذه المؤسسة تخالف ايضا قانون الجمعيات من خلال ممارستها للأعمال التجارية.

لذلك أودعناكم هذه المعطيات آملين منكم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

لهــذه الأسبـــاب

نودعكم هذا الإخبار، طالبين إجراء المقتضى القانوني لتحقيق العدالة ولكي نؤكد أن لا أحد فوق القانون، وأن كل مرتكب، أياً كان شأنه أو مقامه خاضع لأحكامه.

بكل تحفظ واحترام

المحامي مجد حرب

المحامي ايلي كيرللس